

## أرسلت نقوداً للزوجة ثم أقسمت بالله إذا تصرفت بباقي النقود

### لنفسها أني سوف أطلقها فما حكم هذا اليمين؟

صالح الفوزان

يقول انا كنت بعيداً عن الوطن وارسلت نقوداً للدولة لتدبير شؤون المنزل للأطفال. وحينما وصلت اليه النقود ردت الي وخبرتني بتفاصيل كيفية صرف المبلغ. ولم تخبرني عن التفاصيل كاملة. فاقسمت بالله اذا كانت - [00:00:00](#)

تصرف في باقي النقود في شيء لنفسها أني سوف أطلقها. وكنت في حالة زعل وغضب شديد. هل تقع وقاض الطلاق افیدوني جزاكم الله خيراً واحسن اليكم. على الزوج الا يبلغ به الغضب ويريد ان يحسن هذا الحد - [00:00:20](#)

ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وان يترك المجال لامرأته فهي ادرى بحاجاتها وما تحتاج اليه يضيق عليها ويحصرها على رغبته وقد تكون في ضيق او في حاجة وهو لا يدري عنها. عليه ان يكون سمحاً وان لا - [00:00:40](#)

يتضايق الى هذا الحد. واما انه حلف ان كانت انفقت من هذه الدرهم على غير الوجه الذي يريد انه سيطلقها فهذا لا يقع منذ قلق انه لم يطلق وانما حلف انه سيطلق ولم يصدر منه طلاق وانما هذا وعد او وعيد - [00:01:00](#)

لا يقع بهذا انه طلاق. وعليه ان يكفر عن يمينه. وان يطعم عشرة مساكين او يكسوهم كل مسكون ثوب اذا اطعنه فلكل مسلم سخاء او يعتقد رقبة ان وجدت مخيراً بين هذه الامور. اين لم يوجد شيئاً من هذا - [00:01:20](#)

له يصوم ثلاثة ايام هذا عن اليمين التي حلفها. نعم - [00:01:40](#)